

المجلس الدستوري الجزائري

"على ضوء التعديل الدستوري 2016"

ياسمين مزابي

باحثة دكتوراه - تخصص قانون عام

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02- لونيبي علي

ملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول المجلس الدستوري الجزائري ، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و ضمان احترام الدستور والتي كانت محلاً للتعديل الدستوري الأخير 2016 ، حيث سنسلط الضوء على أهم مواطن تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية ، وأثر محدودية استقلاليته على المهام المنوطة به ومستوى أدائه الرقابي ، باعتباره مؤسسة دستورية تعكس بوادر دولة القانون و الديمقراطية .

الكلمات المفتاحية : المجلس الدستوري ، الاستقلالية ، السلطة التنفيذية ، التبعية ، الرقابة على دستورية القوانين .

Abstract :

This study focuses on the Algerian Constitutional Council, the body responsible for monitoring the constitutionality of laws and ensuring respect for the Constitution, which was the subject of the last constitutional amendment 2016. We will highlight the most important constitutional authority of the executive branch, and the impact of limited independence on the tasks entrusted to him and his level of performance As a constitutional institution that reflects the signs of the rule of law and democracy.

key words : Constitutional council, independence, Executive Authority, subordination, control of the constitutionality of laws.

مقدمة :

يعتبر مبدأ سمو الدستور من أهم بوادر الديمقراطية ، و مفاد هذا المبدأ هو عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور ، كونه يتضمن النص على السلطات الثلاث في الدولة و اختصاصاتها و كذا العلاقة بينها ، إضافة إلى أهم حقوق و حريات الأشخاص والضمانات الكفيلة بتكريسها و حمايتها و بهذا يكون الدستور أعلى وثيقة في الدولة ، يتعين احترام مضمونها و عدم مخالفته ، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال الرقابة على دستورية القوانين و الحرص على مطابقتها لأحكام الدستور ، حيث أسندت هذه المهمة إلى هيئة تتمثل في المجلس الدستوري الذي استحدث بموجب المادة (153) من دستور 1989 نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك و القائم على مبادئ الديمقراطية و التعددية الحزبية ، و عليه تتمحور هذه الورقة البحثية حول المجلس الدستوري الجزائري الذي عُني بالتعديل الدستوري الأخير 2016 ، لاسيما من حيث تشكيلته و الجهات المخولة لإخطاره بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليه ، و منه ، لدراسة هذا الموضوع نظرح الإشكالية التالية :

ما مدى تمتع المجلس الدستوري الجزائري بالاستقلالية الفعلية ؟ و ما أثر ذلك على ممارسته للمهام

الجمهورية المنوطة به ؟

المبحث الأول : محدودية استقلالية المجلس الدستوري

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة السهر على احترام الدستور و ضمان عدم مخالفة أحكامه ، و لما كان الدور المنوط به ذا حساسية و أهمية بالغتين تعيّن تمتع المجلس الدستوري باستقلالية عضوية و أخرى وظيفية تكفل أدائه بشكل فعّال ، الأمر الذي سعى إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير 2016¹ ، لا سيما من خلال تشكيلة المجلس الدستوري و الجهات المخول لها إخطاره ، كون التركيبة البشرية للمجلس و بيان الجهات التي يحق لها إخطاره تعدّ من أهم المؤشرات التي تحدّد مدى استقلاليته و بالتالي إمكانية تقييم أدائه في ممارسة مهامه بالشكل المطلوب حيث عزّز التعديل الأخير 2016 مظاهر استقلالية المجلس الدستوري ، إلا أنّها تحمل في طياتها العديد مما يثبت عكس ذلك و يؤكّد صورية استقلاليته .

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري

لطالما كانت تشكيلة المجلس الدستوري مثار نقاش أفضى إلى اعتبارها تشكيلة غير موفقة كونها أغفلت مبدأ التوازن بين السلطات سواء من حيث طريقة اختيار أعضاء المجلس ، أو من حيث التمثيل العددي لكل سلطة ، ليستندرك المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحكم على تشكيلة المجلس و يصحّح الوضع بمحاولة نسبية لتكريس مبدأ التوازن بين السلطات و ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016، و منه ، للوقوف على التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري و التماس مدى تعزيزها لاستقلالية هذا الأخير نتطرق في هذا المطلب إلى كفاءات اختيار أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، ثم إلى شروط العضوية فيه (الفرع الثاني)، لتتناول مدة العضوية في نفس المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول : كفاءات اختيار أعضاء المجلس الدستوري

يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من خلال كفتين ، إما التعيين أو الانتخاب ، حيث يختص رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء من المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس و نائبه ، بينما يكون انتخاب باقي أعضاء المجلس للسلطتين التشريعية و القضائية² ، و في هذا الصدد يجب التنويه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري - و بعد انتقادات كثيرة طالت تشكيلة المجلس - قد ساوى ما بين السلطات الثلاث من حيث حصص التمثيل في المجلس الدستوري ، فوفقا للتعديل الدستوري الأخير 2016، أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة من قبل أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ، و أصبحت السلطة التشريعية هي الأخرى ممثلة من خلال أربعة (04) أعضاء ، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، حتى السلطة القضائية أصبحت ممثلة في المجلس الدستوري من خلال أربعة (04) أعضاء آخرين ، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا ، و اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة³.

الأمر الذي يعزّز تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس -بعدها كانت أضعف السلطات تمثيلا من خلال عضوين فقط- وهو ما يوحي بتبني موقف وسط أو استثنائي إن صحّ التعبير بين الرقابتين السياسية و القضائية ، هذا الاتجاه الجديد الذي أصبح

¹ - القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07مارس 2016.

² - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 21.

³ - المادة (182)، القانون رقم 16-01، المرجع السابق .

مُحَبِّدًا في الأنظمة المعاصرة¹ كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية والاستعانة بدور وخبرة القضاء خاصة أن المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري -الرقابة على دستورية القوانين- هي مهمة قانونية محضة ، وبذلك فهي تندرج ضمن صلب اختصاصات القضاء² .

إلا أن مجرد إشراك السلطات الثلاث بشكل متساو في تشكيلة المجلس لا يكفي وحده لإضفاء الاستقلالية اللازمة ، حيث يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه لم يغير في طريقة اختيار الأعضاء ، فيكون للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة التعيين بينما يكون للسلطتين التشريعية و القضائية طريقة الانتخاب ، الأمر الذي يعكس تفوق السلطة التنفيذية خاصة أن رئيس المجلس الدستوري و نائبه يتم اختيارهما من بين أربعة(04) أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية كما هو مذكور أعلاه، مما يعني تبعيتهما للسلطة التنفيذية بشكل أو بآخر .

ضف إلى ذلك أنه تمت دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تعادل الأصوات بين

أعضائه في الفقرة الثانية(02) من المادة (183) من التعديل الأخير ، و هو نفس ما نصت عليه الفقرة الثالثة(03) من المادة (20) من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ ، مما يؤكد تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري ، لذلك كان من الأجدر ترك انتخاب رئيس المجلس الدستوري و نائبه من طرف الأعضاء حتى تتوفر لهم الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم⁴ .

الفرع الثاني : شروط العضوية في المجلس الدستوري

لم يضع المؤسس الدستوري سابقا أدنى عنصر قانوني يحدّد بعض الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو بالانتخاب لعضوية المجلس باعتباره أعلى المجالس السيادية في الدولة و لو بشرط الاختصاص أو السن ، مما يعني أن الباب كان مفتوحا على مصرعيه لهذه العضوية الحساسة التي تشكل ضمير الدولة و مؤسساتها⁵ ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك هذا الوضع ، و انتقل من مجرد تمثيل السلطات الدستورية في المجلس إلى اختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات ، حيث يجب اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين المتمتعين بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية ، في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، علاوة على بلوغ سن أربعين(40) سنة يوم تعيينهم أو انتخابهم⁶ .

¹ - أحسن راجحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 ، ص 529.

² - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

³ - النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 11 ماي 2016.

⁴ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 23-24.

⁵ - فاطمة الزهراء غربي ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الأغواط ، الجزائر ، 2016 ، ص 275.

⁶ - ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2016 ، ص 231.

و عليه ، فإن ضبط تشكيلة المجلس الدستوري بشروط منطقية و معقولة تركز خاصة على الكفاءة القانونية و السن المتوسط ، يضمن توازن الأفكار و تناسقها داخل الجهاز ليحكم على مدى دستورية القوانين بكل مرجعية دستورية و قانونية متزنة بعيدة عن التأثير بالضغوطات السياسية¹.

الفرع الثالث : مدة العضوية في المجلس الدستوري

من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد مدّد في عهدة المجلس الدستوري إلى ثماني (08) سنوات ، حيث نصت المادة (183) في فقرتها الرابعة(04) و الخامسة(05) على أنه " يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08)سنوات ، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني(08)سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة(04)سنوات " .

وعليه ، فقد حددت مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري بـ ثماني (08)سنوات مرة واحدة فقط لا يمكن تجديدها ، إلا أنه وفي نفس الوقت تم الإبقاء على آلية التجديد الجزئي للأعضاء ، الأمر الذي يبرز من خلاله تناقض كبير بين فقرتي المادة ، فمن جهة تكون مدة العضوية في المجلس ثماني(08)سنوات ، و من جهة أخرى يجدد نصف الأعضاء كل أربع (04) سنوات ، مما يعني أن الأعضاء الذين يشملهم التجديد الجزئي لن يستنفذوا مدة العضوية كاملة ، أما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري و نائبه فيعيان لفترة واحدة لمدة ثماني (08) سنوات كاملة دون انقطاع أي دون أن يشملهما التجديد الجزئي ، و هو ما يعني منحهما امتيازاً دستورياً في عضوية المجلس بمنحهما بدوره استقلالية أكبر ، فحبذا لو ألغي التجديد الجزئي بالنسبة لكل الأعضاء ، وبهذا تمكنهم من استنفاد مدة العضوية كاملة دون انقطاع ، الأمر الذي سينعكس حتما بالإيجاب من حيث الاستفادة من خبرة كل الأعضاء طوال هذه المدة ، لا سيما بالنظر إلى المهمة الدقيقة المنوطة بهم .

المطلب الثاني : إخطار المجلس الدستوري

باستقراءنا لنص المادة (166) من دستور 1996 -قبل تعديل 2016- يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري كان عاجزا عن تحقيق التوازن ما بين السلطات الثلاث فيما يتعلق بمسألة إخطار المجلس الدستوري ، حيث اقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية ممثلاً للسلطة التنفيذية ، و رئيسي غرفتي البرلمان ممثلين للسلطة التشريعية ، دون وجود أي تمثيل للسلطة القضائية -بالنسبة لعملية الإخطار- رغم اعتبار هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من تشكيلة المجلس الدستوري إلا أنها لا تمتلك حق إخطاره ، الأمر الذي له بالغ الأثر على مسألة التوازن بين المؤسسات الدستورية من جهة و كذا مسألة الحقوق والحريات من جهة أخرى ، إلا أن المؤسس الدستوري قد استدرك هذا الأمر من خلال تعديل 2016، أين وسّع حق إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول و خمسين(50)نائبا أو ثلاثين(30)عضواً من البرلمان ، كما امتد حق الإخطار إلى الأشخاص عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

و منه ، نتطرق في هذا المطلب إلى حق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في الإخطار (الفرع الأول) ثم إلى حق رئيسي غرفتي البرلمان و أعضائه (الفرع الثاني)، و كذا حق الأشخاص في الإخطار (الفرع الثالث) .

¹ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الأول : حق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في الإخطار

نصت المادة (187) من الدستور وفقا لآخر تعديل على حق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري

أولا : حق رئيس الجمهورية في الإخطار

قد يمارس رئيس الجمهورية حقه هذا بصفة انفرادية ، و قد يمارسه بالاشتراك مع رئيسي غرفتي البرلمان .

أ- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بصفة انفرادية : يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور¹ ، و هي رقابة سابقة أي قبل دخول هذه القوانين و الأنظمة الداخلية حيز النفاذ ، و كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم² ، و عليه يتمتع رئيس الجمهورية بهذا الحق بصفة انفرادية ، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال ، و لعلّ مرد ذلك يكمن في خصوصية كل مجال من مجالات الإخطار هذه و المتعلقة بالرقابة الوجودية و السابقة عن دخول القوانين حيز النفاذ³.

ب- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بصفة مشتركة مع رئيسي غرفتي البرلمان : إذا تعلّق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ يكون حق الإخطار مشتركا بين رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان ، مما يعني أن عملية الإخطار قد لا تكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية و أحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي ، ما عدا ذلك تكون احتمالات إخطار المجلس الدستوري ضعيفة نظرا للوضع السائد في النظام الجزائري حاليا أين الأغلبية البرلمانية توافق الأغلبية الرئاسية ، فمن الاحتمال الضئيل أن يخطروا المجلس الدستوري ضد نصوصهم القانونية⁴.

ثانيا : حق الوزير الأول في الإخطار

تناسبا مع مركز الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري 2008، تضمن التعديل الدستوري الأخير 2016 حقه في إخطار المجلس الدستوري⁵ ، و ذلك كنتيجة حتمية لحق الحكومة في المبادرة بالقوانين ، كونه لا يعقل أن تقوم الحكومة بالمبادرة بالقوانين التي تناقش على مستوى مجلس الوزراء و أثناء سنّها و بعد إصدارها يُجرّم الوزير الأول من الطعن في دستورتها ، خاصة إذا كانت محل تعديلات جوهرية أثناء المناقشات البرلمانية و تمت المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان بتلك التعديلات ، لذلك

¹ - المادة (186) فقرة (02) و (03) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

² - سليمة مسرائي ، المرجع السابق ، ص 65.

³ - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 67-69.

⁵ - المادة (187) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

فإن منح الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري ، يعتبر بمثابة الآلية و السلاح الذي يدافع به عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان ، و الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني : حق رئيسي غرفتي البرلمان و أعضاؤه في الإخطار

لم يعد حق إخطار المجلس الدستوري مقتصرًا على رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط- إلى جانب رئيس الجمهورية- حيث أصبح لخمسين نائبا (50) أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري².

أولا : حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار

بموجب دستور 1996 تم تكريس ثنائية المؤسسة التشريعية باستحداث غرفة ثانية في البرلمان سُميت في متن النص الدستوري " مجلس الأمة" إلى جانب المجلس الشعبي الوطني³ ، و عليه فإن منح رئيس الغرفة الثانية -مجلس الأمة- حق الإخطار هو أمر منطقي لخلق توازن بين مؤسسات الدولة و توازن بين رئيسي غرفتي البرلمان⁴ ، لاسيما أن رئيس مجلس الأمة يعتبر الشخص الثاني في هرم الدولة الذي يتولى رئاستها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، علماً أن الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات قبل دخولها حيز النفاذ ، كما أن منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان حتماً سيمكّنهما من الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية و التي قد تعتدي على صلاحيات و اختصاصات مجالات تشريع البرلمان⁵.

ثانيا : حق أعضاء البرلمان في الإخطار

من أهم ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير 2016- فيما يتعلق بعملية إخطار المجلس الدستوري- منح حق الإخطار لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان⁶ ، الأمر الذي فيه ضمان لحق الأقلية اللازم لكل نظام ديمقراطي⁷ و في نفس الوقت الوقت تحقيق للتوازن بين الأغلبية و الأقلية داخل البرلمان ، و في هذا السياق نشير إلى الإصلاح الهام الذي حصل في فرنسا بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 29 أكتوبر 1974، أين تم بموجبه توسيع حق الإخطار إلى ستين (60) نائبا في الجمعية الوطنية أو ستين (60) عضوا في مجلس الشيوخ ، و بمقتضى هذا الإصلاح أصبحت المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية ، فهذه الأخيرة في فرنسا تستطيع إخطار المجلس الدستوري بواسطة الحكومة أو رئيس المجلس ، أما المعارضة فيكون لها هذا الحق

¹ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 80.

² - المادة (187) فقرة (02) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

³ - عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 06.

⁴ - ادريس بوكرا ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد 01 ، 2000 ، ص 74 ، نقلا عن سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 73.

⁵ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 73-74.

⁶ - ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 232.

⁷ - ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 01، 1998، ص 49، نقلا عن سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 83.

بواسطة ستين(60)عضوا في إحدى الغرفتين¹، و على نخب ذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح المعارضة البرلمانية جملة من الحقوق " تمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لاسيما منها إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان"²، و بالتالي فتح المجال للديمقراطية الحقيقية .

الفرع الثالث : حق الأشخاص في الإخطار

بعد الانتقادات الفقهية الكثيرة التي تعلّقت بحرمان الأشخاص من حق إخطار المجلس الدستوري و اعتبار أن هذه الرقابة الدستورية مقرّرة لصالح السلطات العامة فقط³ رغم أن الهدف الرئيسي منها هو حماية الحقوق و الحريات ، قام المؤسس الدستوري الجزائري بفتح المجال للأشخاص للطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، و ذلك من خلال السلطة القضائية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁴، و هي رقابة لاحقة بعد صدور القانون و نفاذه ، كما تعتبر تعتبر ضماناً دستورية تكفل للأشخاص حماية حقوقهم و حرياتهم متى ارتأوا تهديدا لمصالحهم ، كما تعتبر كذلك قفزة نوعية في إطار إضفاء الشفافية و الفعالية على عمل المجلس الدستوري .

بناءً على ما سبق ، تجب الإشادة و تثنيم ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير 2016 فيما يتعلق بتوسيع الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري ، و تدارك العديد من النقائص التي كانت موجودة في هذا الصدد ، إلا أن مجرد منح حق الإخطار لهيئات أخرى لا يكفي لإضفاء الاستقلالية الفعلية على المجلس الدستوري ، ذلك أن تحريك الرقابة الدستورية على القوانين يبقى رهن الإخطار من طرف هذه الهيئات مهما توسعت و تعددت ، ممّا يخلق نوعاً من التبعية الوظيفية بين نشاط المجلس و السلطات التي لها حق الإخطار ، و هو ما يؤدي إلى ضعف الأداء الرقابي للمجلس الدستوري ، و عليه ، لوجود مجلس دستوري مستقل و فعال حقيقة لا بد من تكريس آلية الإخطار الذاتي و التلقائي فلا يمكننا الحديث عن استقلالية المجلس الدستوري في حين أن دوره الرئيسي يكون رهنا بالهيئات التي لها حق الإخطار .

المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري و تأثيرها بمحدودية استقلاليته

كما سبق بيانه يضطلع المجلس الدستوري بمهمة رئيسية و أساسية و هي الرقابة على دستورية القوانين و الحرص على مطابقتها لأحكام الدستور ، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية ، و لكل منهما مجال معين ، كما يختص المجلس الدستوري بمهمة ثانوية أخرى و هي مهمة التشريع ، أين يعتبر المجلس مشرعاً مساهماً في العملية التشريعية لكن بطريقة غير مباشرة ، و من خلال هذه الوظيفة الثانوية للمجلس الدستوري سنقف على حقيقة تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطتين الأخريين و ليس هذا فحسب ، بل سنقف على تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة التشريعية من خلال

¹ - أحسن راجي ، المرجع السابق ، ص 534.

² - المادة(114) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

³ - أحسن راجي ، المرجع السابق ، ص 535.

⁴ - المادة (188) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

الاختصاص التشريعي للمجلس الدستوري ، ليتضح لنا تأثير محدودة استقلالية المجلس -التي ظهرت بشكل بارز من خلال المبحث الأول-على اختصاصاته المخولة له و منه على مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين اختصاص أصيل للمجلس الدستوري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين اختصاصا أصيلا للمجلس ، لذلك سمي بالمجلس الدستوري ، و حسب مصطلحات النص الدستوري في الطرح يمكن تصنيف هذه الرقابة إلى صنفين ، رقابة وجوبية تتمثل في رقابة المطابقة ، و رقابة جوازية تتمثل في رقابة الدستورية¹ ، و منه نتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المطابقة (الفرع الأول) ، ثم إلى رقابة الدستورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة وجوب التقيد الصارم شكلاً و موضوعاً بأحكام النصوص الدستورية ، حيث يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار و النشر -بالنسبة للقوانين العضوية-أو النشر -بالنسبة للأنظمة الداخلية- كونها لا تخضع لإجراء الإصدار المسند دستوريا لرئيس الجمهورية تطبيقاً لمبدأ استقلالية البرلمان و الفصل بين السلطات² .

أولاً : رقابة مطابقة القوانين العضوية

تكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقلبية لحملة من المبررات ، كون هذه القوانين :

أ-محددة الموضوع ، محصور مجالها بنص الدستور على سبيل الحصر .

ب-تعدّ نصوصاً تكميلية للدستور شارحة له ، خاصة أن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظيم كيفية إنشائها و عملها أو تنظيم الحياة السياسية و النظام المالي و الأمن الوطني .

ج-تتناول بالتفصيل ما يتناوله الدستور بصفة عامة ، و بالتالي اقتصر الدستور على القواعد و المبادئ العامة دون التطرق إلى التفاصيل التي ليست من سمات الدساتير .

فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) و القانون العضوي بما يجعل هذا الأخير مكماً أو شارحاً أو معاً دون أن يتخطى ذلك ، فموضوعات رقابة المطابقة محدّدة على سبيل الحصر و كل خروج عن مجالها يعد خرقاً لأحكام الدستور³ .

¹ - فاطمة الزهراء غربي ، المرجع السابق ، ص 277.

² - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2013 ، ص 253.

³ - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 253-254 .

ثانيا : رقابة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

تهدف رقابة المطابقة المتعلقة بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إلى تقييد المجلس المعني من تحطيم مجال إجراءات و كفاءات تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة¹ ، و نظراً للاستقلالية التي يتمتع بها المجلسين ، فإن احتمال تضمين النص (نص النظام الداخلي) أحكاما مخالفة للدستور تفسر باختصاصات السلطات الأخرى أو مشتركة كالتشريع هو أمر وارد ، لا سيما أن الأنظمة الداخلية لا تخضع -خلافاً للقوانين- لإجراء الإصدار الذي يختص به رئيس الجمهورية ، لذلك و حفاظاً على تلك الاستقلالية من جهة واحتمال التجاوز من جهة أخرى ، أقرّ الدستور إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل بهما².

هذا و تجدر الإشارة إلى نص المادة (111) من الدستور التي وردت بصياغة أمر لا تدع مجالاً للشك في كونها من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، حيث يعرض رئيس الجمهورية الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالهدنة و السلم على الرقابة الدستورية الوجوبية قبل عرضها على البرلمان للمصادقة عليها ، فإذا صدر عن المجلس الدستوري رأي يقضي بدستورية تلك الاتفاقيات أو المعاهدات يتم عرضها فوراً على مصادقة غرفتي البرلمان ، مما يعني أن هذه الرقابة إجبارية لا تصحّ مصادقة البرلمان إلا بعدها³.

الفرع الثاني : رقابة الدستورية

تتعلق رقابة الدستورية بالمعاهدات و القوانين العادية و الأوامر التشريعية و التنظيمات ، و تكون اختيارية بناءً على إخطار من إحدى الهيئات التي منحها الدستور الحق في ذلك ، و بمفهوم المخالفة إذا لم يكن هناك إخطار لا تكون هناك رقابة الدستورية حتى إذا تضمن النص أحكاماً مخالفة للدستور⁴.

هذه الرقابة الدستورية الاختيارية قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة و هنا يفصل المجلس الدستوري برأي ، وقد تكون لاحقة أي بعد دخول القوانين حيز النفاذ بإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية و هنا يفصل المجلس الدستوري بقرار .

¹ - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 258.

³ - فاطمة الزهراء غربي ، المرجع السابق ، ص 279-280.

⁴ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2015 ، ص 319 .

أولاً : رقابة دستورية المعاهدات

يفصل المجلس الدستوري -بعد إخطاره- في دستورية المعاهدة ، و نصه المرجعي في ذلك هو الدستور و ليس القانون الدولي أو المعاهدات ، و بناءً على ذلك و في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورية الأولى و ليس بعدم شرعية الثاني ، ويكون مصير المعاهدة في هذه الحالة هو عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الاختصاص¹.

ثانياً : رقابة دستورية القوانين العادية

فيما يتعلق بالقوانين العادية التي يصدرها البرلمان بناءً على مشروع تقدمه الحكومة أو اقتراح يقدمه البرلمان و تتم الموافقة عليها في كلتا غرفتي البرلمان طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً .

ثالثاً : رقابة دستورية التنظيمات

فيما يخص التنظيمات ، يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستورية النصوص التنظيمية التي تسنها السلطة التنفيذية ، وذلك من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، لضمان صحة الإجراءات من جهة ، و ضمان عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخوّل للبرلمان من جهة أخرى ، و ذلك بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية².

المطلب الثاني : التشريع اختصاص مشتق للمجلس الدستوري

الأصل في التشريع أنه من اختصاص السلطة التشريعية التي تمارس من طرف البرلمان ، الذي يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، لكن بعد استحداث الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور 1989 ، و خاصة بعد إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة بموجب دستور 1996 أصبح المجلس الدستوري عضواً مساهماً (Législateur Associé) في الوظيفة التشريعية إلا أن هذه الوظيفة لا تتخذ نفس الشكل مع البرلمان بل تتخذ شكلين هما :

-الشكل السليبي : الذي يتمثل في سلطة المجلس الدستوري بالقضاء بعدم دستورية النص المعروض عليه ، و بالتالي يفقد النص آثاره القانونية .

-الشكل الايجابي : و هو دور ديناميكي يتمثل في الفصل بالمطابقة لكن بتحفظ ، أي لا يتم الإقرار بدستورية النص إلا بتعليقه على شروط معينة³ ، و منه نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون (الفرع الأول) ، ثم سلطته في تعديل القانون عن طريق تقنية التحفظات (الفرع الثاني) .

¹ - عبد القادر شريال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، ص 40 .

² - احسن راجي ، المرجع السابق ، ص 546.

³ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 56-60.

الفرع الأول : سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون

بعد قيام المجلس الدستوري بممارسة رقابته على دستورية القوانين و إقراره بعدم دستورية قانون ما، يفقد هذا الأخير آثاره القانونية و هو ما يعدّ إلغاء للقانون ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول إمكانية اعتبار المجلس الدستوري مشرعاً ؟ للإجابة على هذا التساؤل يعتبر الفقيه النمساوي "كلسن" أن إلغاء القانون هو عبارة عن وضع قاعدة قانونية تتّصف بالعمومية لكن بعلامة سالبة أي قاعدة مضادة ، وهي عملية تشكل وظيفة تشريعية ، و خلّص إلى نتيجة مفادها أن الجهاز الذي له سلطة إلغاء القوانين يكون بالنتيجة عضواً في السلطة التشريعية ، إذن يمكن اعتبار المجلس الدستوري مشرعاً ما دامت له سلطة إلغاء قانون -صادر عن البرلمان- بصفة آمرة و نهائية و ذلك من خلال الإقرار بعدم دستوريته ، و عليه في كل مرة يتدخل فيها المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية قانون ما يصبح شريكاً للبرلمان في العملية التشريعية و منافساً له في وضع القواعد القانونية ، و منه نستنتج أن البرلمان - و إن كان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع - إلا أنه لا يتمتع بالسيادة الكاملة و المطلقة لوضع القوانين ، و إنما يقاسمه في ذلك المجلس الدستوري وفق حدود

و أشكال معينة ، ليصبح لهذا الأخير سلطة وضع قواعد موازية تقريباً لأحكام الدستور و ملزمة للبرلمان و للسلطة التنفيذية¹.

الفرع الثاني : سلطة المجلس الدستوري في تعديل القانون

يتمتع المجلس الدستوري بجزية واسعة في مواجهة النص القانوني المعروض عليه لمراقبة مدى دستوريته فيكون له إلغاؤه كما سبق ذكره ، كما يمكن له أن يتخذ موقفاً أقل صرامة فيعدّل من معناه ، و تعرف هذه العملية بتعديل القانون عن طريق تقنية التحفظات ، و تتخذ هذه التقنية شكلين هما : التحفظات البناءة و التحفظات المجردة .

أولاً : التحفظات البناءة

لتجنب إلغاء النص القانوني المعيب يبحث المجلس الدستوري عن تفسير لهذا النص يكون مطابقاً لأحكام الدستور ، حيث يمكن تصحيح معنى النص دون تغيير صياغته التي حُرّر بها أي يعدّل المعنى دون تغيير الصياغة ، و هو ما يسمى بالتعديل النوعي² ، فقرارات المجلس الدستوري تكون مرتبطة كل الارتباط بالتفسير الذي يعطيه المجلس ، لكي يكون القانون المعروض عليه متطابق مع أحكام الدستور .

ثانياً : التحفظات المجردة

هي التحفظات التي يكون الغرض منها هو تجريد النص القانوني الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه ، و متى تعلّق الأمر بالتحفظات المجردة يشتمل تصريح المجلس بعدم الدستورية على العنصر المعيب وحده و ليس النص بأكمله ، حيث يعيد المجلس الدستوري صياغة العنصر لعله يتطابق مع الدستور ، و بالتالي تعديل الصياغة الأصلية للنص و إعادة كتابته مجدداً من طرف

¹ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 59-60.

² - يلس شاولش بشير ، إشكالية المادة 120 من دستور 1996 ، (دراسة تحليلية) ، محاضرة غير منشورة ، مقدمة يومي 06 و 07 ديسمبر 2004 ، نزل الأوراسي ، الجزائر ، ص 11 ، نقلا عن سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 61.

المجلس الدستوري، مما يعني تحوّل هذا الأخير من هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع¹، الأمر الذي يثبت مرة أخرى كون المجلس الدستوري مشرعاً مساهماً يقاسم البرلمان وظيفته التشريعية .

من خلال تحليلنا لاختصاصات المجلس الدستوري ، سواء ما تعلّق باختصاصه الأصيل المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين أو اختصاصه المشتق المتمثل في التشريع ، يمكننا أن نستشف الأثر البالغ لمحدودية استقلالية المجلس الدستوري - التي كانت محل دراسة في المبحث الأول - على اختصاصات المجلس ، لا سيما ما تعلّق منها بمهمة التشريع ، ذلك أن تفوق السلطة التنفيذية على مستوى المجلس الدستوري و تبعيته لها بشكل أو بآخر كما سبق بيانه ، من شأنه أن يؤدي إلى تدخلها -السلطة التنفيذية - في مجال السلطة التشريعية بطريقة غير مباشرة من خلال الاختصاص التشريعي للمجلس الدستوري ، حيث يعتبر هذا الأخير سبيلاً آخرًا للسلطة التنفيذية للتدخل في نطاق تشريع البرلمان -ناهيك عن كونها جزءاً من السلطة التشريعية من خلال الحالات التي يشترّع فيها رئيس الجمهورية- من خلال إلغاء القوانين أو تعديلها في إطار ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين ، خاصة أن قرارات المجلس تكون ملزمة للبرلمان، ممّا يجعل هذا الأخير رهن هذه القرارات التي تحمل بدورها العديد من ملامح سيطرة السلطة التنفيذية ، و هو ما يؤكد التفوق الصارخ للسلطة التنفيذية على مستوى المؤسسات الدستورية و في النظام السياسي الجزائري ككل .

الخاتمة :

مّمّا سبق ، يتضح لنا مسعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2016 إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الاستقلالية على المجلس الدستوري ، سواء ما تعلّق بتشكيلته أو بالجهات التي يحق لها إخطاره ، فبالنسبة للتشكيلية قام المؤسس الدستوري بتوزيع حصص التمثيل بالتساوي بين السلطات الثلاث و هو ما فيه تكريس لمبدأ التوازن بين السلطات ، كما وسّع الجهات التي يخول لها إخطاره ليمنح هذا الحق إلى الوزير الأول و خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان ، إضافة إلى حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، ناهيك عن عديد الجزئيات التي تضمّنتها التعديل الأخير و تعكس الحرص على استقلالية المجلس الدستوري .

بيد أنه و في هذا الصدد لا يمكننا الجزم فعلا باستقلاليته كونها استقلالية صورية فقط و ليست فعلية ، تحمل في طياتها العديد من مظاهر تفوق السلطة التنفيذية و التبعية لها بشكل أو بآخر ، لاسيما من خلال احتفاظ رئيس الجمهورية -ممثلا للسلطة التنفيذية- بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائبه و ما لهما من دور أساسي في قرارات المجلس الدستوري ، إضافة إلى حرمان المجلس من آلية الإخطار الذاتي أو التلقائي ، فحتى لو تضمّنت القوانين خرقاً صارخاً لأحكام الدستور لا يستطيع المجلس التحرك من تلقاء نفسه إلا بإخطار من الجهات التي يحق لها ذلك .

كما أن الأثر السلبي المترتب عن محدودية استقلالية المجلس الدستوري و تبعيته للسلطة التنفيذية قد امتدّ إلى اختصاصات المجلس و المهام المنوطة به ، سواء بالنسبة لاختصاصه الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين ، أو بالنسبة لاختصاصه في التشريع بصفته مشرعاً مساهماً إلى جانب البرلمان ، فتبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية من جهة ، و اضطراره بمهمة

¹ - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 61-62.

التشريع من جهة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية ، لكن بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال الدور التشريعي للمجلس الدستوري .

و عليه فإن الدستور الجزائري قد كلف المجلس الدستوري بوظيفة محورية في النظام السياسي الجزائري تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ، لكن في نفس الوقت لم يمنحه الاستقلالية الفعلية و الحقيقية التي تمكّنه من أداء هذه الوظيفة على قدر من النجاحة و الفعالية .

و في هذا المقام نقترح على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في مواطن تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية ، و منحه استقلالية أكبر خاصة من خلال آلية الإخطار التلقائي ، حتى تكون لدينا مؤسسة دستورية مستقلة فعليا تسهر على احترام الدستور و تكريس حقا أسس دولة القانون و الديمقراطية .

قائمة المراجع :

أولا : قائمة النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06مارس2016،المنظمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07مارس2016.
- 2- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- 3- النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 11ماي 2016 .

ثانيا : قائمة الكتب

- 1- احسن راجحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 .
- 2- ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2016 .
- 3- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2013 .
- 4- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري(1989-2010)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 5- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر ، 2015 .
- 6- عبد القادر شريال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، بدون سنة النشر .
- 7- فاطمة الزهراء غربي ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الأغواط ، الجزائر ، 2016 .

قائمة أطروحات الدكتوراه :

- 1- عقيلة خرياشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2010 .

قائمة المقالات القانونية :

- 1- ادريس بوكرا،المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير،مجلة إدارة،المجلد08،العدد01،1998 .

- 2- ادريس بوكرا ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة إدارة ، العدد 01 ، 2000 .

قائمة المحاضرات :

- 1- يلس شاوش بشير ، إشكالية المادة 120 من دستور 1996 ، (دراسة تحليلية) ، محاضرة غير منشورة ، مقدمة يومي 06 و 07 ديسمبر 2004، نزل الأوراسي ، الجزائر .